اذا انطبختها في الدنيا ان ثبت وهو اى ذلك الاقتصاص ان يوصل الله تعالى عليها
اى على القرنا من الالم في الموقف بقدر ما يعلم قصاصا او يقتص بان يخلق للجما
قرنين تقتص بهما حقيقة فان ذلك فنقول في الجواب ان ذلك بتقدير ثبوته
امر جائز لا يمنعه العقل عندنا لكن لا نوجبه اى لا نقول بوجوب وقوعه منه تعالى
كما تقول المعتزلة وان لم يثبت فلم نقل به لقوله ان ثبت اى وان لم يثبت ما ورد
من الاقتصاص لقينا امره فلم نحتج الى الجواب عنه فان قيل كيف تردد المص في
ثبوته مع انه وارد في مسند احمد باسناد رواته رواة الصحيح كما قال المنذري
بلفظ يقتص الخلق بعضهم من بعض حتى للجما من القرنا وحتى للذرة من الذرة
وهو في صحيح مسلم بلفظ لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة
الجلحا من الشاة القرنا والجلحا بالجيم فلام فحاء مهملة هي التي لا قرن لها قلنا ورود
الحديث الذي اشار اليه في صحيح مسلم والمسند لا يخرجه عن كونه خبر احاد غير مفيد
للقطع والقطع هو المعتبر في العقايد اذا تقرر ذلك فقول المص ان ثبت لعله
يعني به الثبوت المعتبر في العقايد اما ان يريد به الثبوت الاعم من الظني
والقطعي فلا وجه للتردد واعلم ان الحنفية لما استحالوا عليه تعالى تكليف ما لا يطاق
كما مر تقريره فهم اى الحنفية لتعذيب المحسن الذي استغرق عمره في الطاعة حال
كونه مخالفا بذلك لهوى نفسه في رضى مولاه اى لاجل رضاه وبسببه امنع افعل تفضيل
وهو خبر متعلق به الجار والمجرور السابق اعني قوله لتعذيب والمبتدا قوله هم
اى فالحنفية اشد منعا لتعذيب المحسن المذكور اى انه عندهم اولى بالمنع من منع
تكليف ما لا يطاق وهم في ذلك مخالفون للاشاعرة القائلين بجوازه بان له تعالى تعذيب
الطايع واثابة العاصي ولا يكون ظلما لاستحالة الظلم منه تعالى على ما مر تقريره قال
الله تعالى لا يسئل عما يفعل ثم منع الحنفية ذلك ليس بمعنى انه يجب عليه تعالى تركه كما
تقول المعتزلة بل بمعنى انه يتعالى عنه وذلك لانه غير لايق بحكمته فهو من باب التنزيه
اذ التسوية بين المسيء والمحسن امر غير لايق بالحكمة في فطر سائر العقول لاجل فطرة

بمعنى

فلاة بمعنى الخلقة والحكمة وضع الامور مواضعها على ما ينبغي لها وقد نص الله تعالى
على قبحه حيث قال ام حسب الذين اجترحوا السيئات اى اكتسبوها ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون فجعله تعالى اى جعل
حكمهم بانهم كالذين امنوا في استواء محياهم ومماتهم في البهجة والكرامة حكما
سيئا اى قبيحا ومحل الكلام في اعراب الاية على قراءتي الرفع والنصب في سواء
وبيان المعنى على كل من القراءتين كتب التفسير وسيأتي في الاصل الاول من
الركن الرابع كلام في هذا المعنى هذا الذي ذكره المص كلام في التجويز اى تجويز
تعذيب المحسن المذكور عليه تعالى عقلا وعدمه اى عدم التجويز المذكور اما الوقوع
اى وقوع ذلك منه تعالى فمقطوع بعدمه وفاقا غير انه عند الاشاعرة للوعد بخلافه
فانه تعالى وعد في كتبه المنزلة وعلى السنة رسله باثابة الطايع وعند الحنفية
وغيرهم لما علمت لذلك الوعد ولقبح خلافه اى خلاف الوعد به من الاثابة وقد تقدم
ان محل الاتفاق في الحسن والقبح العقليين ادراك العقل قبح الفعل بمعنى النقص
وحسنه بمعنى صفة الكمال وكثيرا ما يذهل اكابر الاشاعرة عن محل النزاع في مسئلتي
التحسين والتقبيح العقليين لكثرة ما يشتبه وزائد النفس ان لا حكم بحسن ولا قبح فلا يصح
لذكر عن خاطرهم محل الاتفاق وهو الحسن بمعنى صفة الكمال والقبح بمعنى صفة النقص
حتى تحير كثير منهم اى من اكابر الاشاعرة في الحكم باستحالة الكذب عليه تعالى لانه
نقص على لزوم المعتزلة القائلون بنفي الكلام النفسي القديم الاشاعرة القائلين
باثباته الكذب على تقدير قدمه في الاخبارات قالوا قد اخبر الله تعالى بلفظ الماضي نحو
انا انزلناه ولا شك انه لا انزال ولا ارسال في الازل فلو كان كلامه قديما لكان كذبا
لانه اخبار بالوقوع في الماضي ولا يتصور ماض بالنسبة الى الازل فالكذب
مفعول لالزم وفي الاخبار متعلق بالكذب والضمير في قدمه للكلام وهو اى الكذب
مستحيل عليه تعالى لانه نقص وقد اجاب الاشاعرة عنه بانه انما يلزم على حدوث اللفظ
وهو غير المتنازع كما هو محقق في محله وقدمنا نبذا من مباحث صفة الكلام وقد مضى